بيع الاستجرار وتطبيقاته المعاصرة
في المعاملات المصرفية

✍ إعداد الدكتور
محمد سعيد محمد سعد صالح
المدرس بقسم الشريعة الإسلامية كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنين بالقاهرة جامعة الأزهر الشريف
@azhar.edu.eg؛mohamedsaad.

ملخص البحث:

بيع الاستجرار وتطبيقاته المعاصرة في المعاملات المصرفية

إعداد الدكتور / محمد سعيد محمد سعد صالح

إنه لما كان بيع الاستجرار ظاهرة في كل عصر ومصر، أردت دراسته لمعرفة صوره وأحكامه الفقهية وتطبيقاته المعاصرة في المعاملات المصرفية في بحث بعنوان: (بيع الاستجرار وتطبيقاته المعاصرة في المعاملات المصرفية)

أهمية البحث:

لقد لوحظ اطراد انتشار بيع الاستجرار في المجتمعات الإسلامية، فكان اختياري لهذا الموضوع كمحاولة لدراسة هذا النوع من البيع لمعرفة صوره وأحكامه الفقهية وتطبيقاته المعاصرة في المعاملات المصرفية.

منهجية البحث:

سيتم تناول البحث ضمن محورين: الأول: نظري والثاني: وصفي تحليلي، ويشتمل على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس.

أما المقدمة: فقد تحدث فيها الباحث عن أهمية الموضوع، وأهم أسباب اختياره له، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

وأما التمهيد: ففي تعريف البيع لغة وشرعاً، وحكمه، وأدلة مشروعيته، وحكمة مشروعيته، وآدابه، وأركانه، وشروطه.

وأما المبحث الأول: ففي بيع الاستجرار، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في تعريف الاستجرار، والمقصود ببيع الاستجرار، وأسمائه وسبب التسمية، وتعريف البيع بالتعاطي، والفرق بينه وبين بيع الاستجرار.

المطلب الثاني: في صور بيع الاستجرار.

المطلب الثالث: في حكم بيع الاستجرار.

وأما المبحث الثاني: ففي بيع الاستجرار وتطبيقاته المعاصرة في المعاملات المصرفية وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: في حقيقة بيع المرابحة للآمر بالشراء وتكييفها الفقهي.

المطلب الثاني: في تطبيق بيع الاستجرار في عقد المرابحة للآمر بالشراء.

المطلب الثالث: في تطبيق عقد الاستجرار في مجال تقديم خدمة الدفع المسبق.
المطلب الرابع: في تطبيق عقد الاستجرار في مجال التمويل المالي.
الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها، والتوصيات.
فهرس المصادر والمراجع.

الكلمات المفتاحية : بيع الاستجرار – التطبيقاته المعاصرة – المعاملات المصرفية .

@azhar.edu.eg؛mohamedsaad.

Research Summary:

Sale of Astjdar and its contemporary applications in banking transactions

Dr. Mohamed Said Mohamed Saad Saleh

Praise be to Allah, the Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon the noble prophets and messengers of our master Muhammad, and on his family and companions and those who follow them in charity until the Day of Judgment.

Because the sale of the eviction phenomenon in every era and Egypt, I wanted to study to know its forms and jurisprudence and its contemporary applications in banking transactions in the research entitled: (the sale of investment and its contemporary applications in banking transactions)

research importance:

It has been noticed that the spread of ignorance in Islamic societies has become increasingly widespread. I have chosen this subject as an attempt to study this type of sale to know its forms and jurisprudence and its contemporary applications in banking transactions.

Research Methodology:

The research will be dealt with in two axes: the first: theoretical and the second: descriptive analytical, and includes an introduction, and the preparation, and two papers, and the conclusion, and indexes.

The introduction: The researcher talked about the importance of the subject, the main reasons for his selection, previous studies, research methodology, and plan.

As for the preamble: In the definition of selling a language and Sharia, its ruling, and the evidence of its legitimacy, the wisdom of its legitimacy, its etiquette, its pillars, and its conditions.

As for the first topic: In the sale of renting, in which there are three demands:

The first requirement: is to define the transaction, and it is intended to sell the estate, its names, the reason for the designation, the definition of the sale by dealing with it, and the difference between it and the sale of the leasing.

The second requirement: In the sale of the renting.

The third requirement: In the ruling on selling the land.

As for the second topic: In the sale of investment and its contemporary applications in banking transactions, and there are four demands:

The first requirement: the fact that the Murabaha sale of the purchase order and its adaptation to the jurisprudence.

The second requirement: In the application of the sale of the contract in the Murabaha contract for the purchase order.

Third requirement: In the application of the contract of hire in the field of providing prepaid service.

The fourth requirement: In the implementation of the leasing contract in the field of financial finance.

Conclusion: It contains the most important findings and recommendations.

Index of sources and references.

Key words: selling selling - contemporary applications - banking transactions.

@azhar.edu.eg؛mohamedsaad.

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين سيدنا محمد، وعلى أله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، أما بعد:

فإن من نعم الله – تعالى – على الإنسان أن كرَّمه وفضَّله على سائر المخلوقات، قال تعالى" وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ على كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا"(١)، وميَّزه بالعقل الذي هو مناط التكليف، ليعرف به الخير من الشر، والنافع من الضار، والخبيث من الطيب، ولما كان الإنسان اجتماعياً بطبعه، ولا يملك كل شيء، فمن الطبيعي أن يحتاج إلى ما في يد الآخرين، ولا يصل إلى ما في أيديهم إلا بالاستيلاء عليه بالقوة أو أخذه بالتراض، أما الأول فقد حرمه الشرع، لأنه أكل لأموال الناس بالباطل، قال تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا"(٢) وقال " وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ "(٣)، وأما الثاني فإن الغير لا يبذل له ما يحتاجه إلا بعوض، فاقتضت الحكمة مشروعية البيع مع توافر شروطه، ليصل كل منهما إلى الغرض المطلوب .

إن عقد البيع من أهم العقود التي يحتاجها الإنسان في حياته ولا تستقيم إلا به، فحاجتهم إليه كحاجتهم إلى الغذاء الذي تقوى به أبدانهم، وإلى الملابس والمساكن

١) سورة الإسراء آية رقم (٧٠)
٢) سورة النساء آية رقم (٢٩)
٣) سورة البقرة آية رقم (١٨٨)

والمراكب وغيرها من ضروريات الحياة ومكملاتها، وله أنواع كثيرة، منها ما هو محرم ومنهي عنه، كبيع المسلم على بيع أخيه وغيره مما حرمه الشرع، ومنها ما هو جائز ومشروع، كالبيع الذي توافرت شروطه، ومنها ما له عدة صور لكل صورة حكم، كبيع الاستجرار وغيره .

وكثير من الناس في هذا الزمان يتعاملون بهذا النوع من البيع (أي بيع الاستجرار)، فقد يأخذون السلع من البيَّاع ثم يدفعون ثمنها بعد استهلاكها، وقد يتعامل أحدهم بصورة من صوره المحرمة وهو لا يدري، لذلك أردت الوقوف على هذه المسألة وبحثها من الناحية الفقهية، ليعرف الناس صوره الجائزة فيتعاملون بها، والمحرمة فيبتعدون عنها ولا يتعاملون بها .

إن هذا البحث المتواضع يدرس هذه المسألة دراسة فقهية وافية، عن طريق عرض المشكلة، وبيان صور هذا النوع من البيع وآراء الفقهاء المختلفة في كل صورة، ثم الأدلة ومناقشتها إن وجدت ذلك، وترجيح ما تركن إليه النفس لقوة دليله، ثم تطبيقاته المعاصرة في المعاملات المصرفية، ومن ثم جاء البحث بعنوان:

(بيع الاستجرار وتطبيقاته المعاصرة في المعاملات المصرفية) مشاركة مني في بيان رأي الشريعة الإسلامية في هذا النوع من البيع الذي انتشر في كثير من البلاد الإسلامية .

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث من خلال هذه الدراسة في أنه يبين معنى بيع الاستجرار وصوره، والحكم الشرعي لكل صورة، وتطبيقاته المعاصرة في المعاملات المصرفية، وخاصة أن هذا النوع من البيع قد انتشر في كل عصر ومصر، حتى أصبح التعامل به

ظاهرة، مما ينشر الوعي بين أفراد المجتمع المسلم في هذه المسألة، وفيما يلي عرض لأهم أسباب اختيار الباحث لهذا الموضوع، والدراسات السابقة، ومنهجه في البحث، وخطة البحث .

أولاً : أسباب اختيار الباحث لهذا الموضوع :

من أهم أسباب اختياري لهذا الموضوع ما يأتي :

١- أن هذا الموضوع لم ينل حظه من البحث والدراسة حسب ما طالعته من أبحاث في هذا الموضوع، الأمر الذي دعاني للبحث فيه والوقوف على جميع جوانبه، وخاصة أن التعامل مع المصارف في هذا العصر أصبح ضرورياً .

٢- أهمية هذا الموضوع، وخاصة في هذا العصر الذي انتشرت فيه هذه الظاهرة في المجتمعات الإسلامية، فأردت بيان حكم الشرع في هذه المسألة.

٣- أن هذه الدراسة تتعلق بشريحة كبيرة من الناس في هذا العصر، ربما بسبب سوء الأوضاع الاقتصادية، التي لا يستطيعون معها دفع أثمان السلع حين العقد، فيضطرون إلى أخذها من البياع ودفع ثمنها بعد استهلاكها وحصولهم على المال .

٤- نشر الوعي بين الناس فيما يتعلق بهذا النوع من البيع من أحكام .

٥- بيان عظمة الشريعة الإسلامية التي لم تترك مسألة فقهية إلا وبينت الحكم الشرعي فيها .

٦- مواصلة جهود أسلافنا في خدمة الفقه الإسلامي .

ثانياً : الدراسات السابقة:

من أهم الدراسات التي اطَّلع عليها الباحث في هذا الموضوع ما يأتي:

١- بحث بعنوان " أحكام البيع بالتعاطي والاستجرار " ضمن كتاب " بحوث في قضايا فقهية معاصرة " للشيخ محمد تقي عثماني، هذا البحث وإن كان قد بذل فيه مؤلفه جهداً مشكوراً، إلا أنه اقتصر فيه على صورتين من صور بيع الاستجرار، وترك بقية صوره لم يتناولها بالبحث والدراسة، وتحدث فيه أيضاً عن استخدام الاستجرار في المعاملات المصرفية ولكن بإيجاز .

٢- بحث بعنوان " بيع الاستجرار، تعريفه وإشكالاته " للباحث رفيق يونس المصري، وهذا البحث وإن كان الباحث قد بذل فيه جهداً مشكوراً أيضاً، إلا أنه تناوله بشكل عام، واقتصر فيه على بيان الصورة الشائعة فقط عند الفقهاء، ولم يتناول تطبيقاته المعاصرة .

٣- بحث بعنوان " عقد الاستجرار – صوره – أحكامه – تطبيقاته " للدكتور/ أسامة عمر الاشقر، وهذا البحث وإن كان الباحث قد بذل فيه جهداً مشكوراً أيضاً، إلا أنه تناول فيه الصيغ والتطبيقات المعاصرة التي تم تأسيسها بناء على عقد الاستجرار ولكن بإيجاز، ولم يتطرق لجميع أو أكثر تطبيقات عقد الاستجرار وخاصة في المعاملات المصرفية، أما بحثي فسيتناول – بإذن الله – جميع صوره وأحكامها الفقهية، ثم الجامع منها وآراء الفقهاء في المسألة، مع أكثر تطبيقاته المعاصرة في المعاملات المصرفية .

ثالثاً: منهج الباحث في البحث :

اتبع الباحث خلال بحثه المنهج الوصفي التحليلي من خلال الخطوات التالية :

١- ذكر مدخل لموضوع البحث، وذلك ببيان مختصر(تمهيد) يتعلق به، مع بيان آراء الفقهاء في بعض المسائل الخلافية فيه، وصولاً إلى المسألة محل البحث والدراسة.

٢- عرض الأدلة والمناقشة على قواعد وضوابط علم الفقه المقارن .

٣- الاعتماد في التوثيق لدى كل مذهب من المذاهب الفقهية على كتبها المعتمدة أو المشهورة .

٤- عزو الآيات القرآنية إلى سورها، وذكر رقم الآية، مع ذكر وجه الدلالة منها إن أمكن .

٥- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة تخريجاً علمياً مختصرا، مع بيان أقوال علماء الحديث في الحديث- إن وجدت ذلك- معتمداً في ذلك على كتب تخريج الحديث المعروفة .

٦- شرح الكلمات الغريبة الواردة في البحث، وذلك من خلال كتب اللغة، وكذلك شرح بعض المصطلحات الفقهية التي تحتاج إلى الشرح من خلال كتب الفقه المعتمدة .

٧- ترجمة لبعض الأعلام الوارد ذكرهم في البحث .

رابعاً : خطة البحث :

تتكون خطة البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس:

أما المقدمة: فقد تحدث فيها الباحث عن أهمية البحث، وأسباب اختياره لهذا الموضوع ، ومنهجه في البحث ، وخطة البحث .

وأما التمهيد: فقد جاء في تعريف البيع لغة وشرعاً، وحكمه، وأدلة مشروعيته، وحكمة مشروعيته، وآدابه، وأركانه، وشروطه .

وأما المبحث الأول: ففي بيع الاستجرار، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في تعريف الاستجرار، والمقصود ببيع الاستجرار، وأسمائه وسبب التسمية، وتعريف البيع بالتعاطي، والفرق بينه وبين بيع الاستجرار .

المطلب الثاني: في صور بيع الاستجرار .

المطلب الثالث: في حكم بيع الاستجرار .

وأما المبحث الثاني: ففي بيع الاستجرار وتطبيقاته المعاصرة في المعاملات المصرفية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: في حقيقة بيع المرابحة للآمر بالشراء وتكييفها الفقهي .

المطلب الثاني: في تطبيق بيع الاستجرار في عقد المرابحة للآمر بالشراء.

المطلب الثالث: في تطبيق عقد الاستجرار في مجال تقديم خدمة الدفع المسبق .

المطلب الرابع: في تطبيق عقد الاستجرار في مجال التمويل المالي .

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة .

فهرس المصادر والمراجع .

تمهيد:

في تعريف البيع لغة وشرعاً، وحكمه، وأدلة مشروعيته، وحكمة مشروعيته، وآدابه، وأركانه، وشروطه .

تعريف البيع لغة وشرعاً:

تعريف البيع لغة:

البيع في اللغة: بَاعَهُ يَبِيعُهُ بَيْعًا وَمَبِيعًا فَهُوَ بَائِعٌ وَبَيِّعٌ وَأَبَاعَهُ بِالأَلِفِ لُغَةٌ وَالْبَيْعُ مِنْ الأَضْدَادِ مِثْلُ : الشِّرَاءِ، وَيُطْلَقُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الْمُتَعَاقِدَيْنِ أَنَّهُ بَائِعٌ، وَلَكِنْ إذَا أُطْلِقَ الْبَائِعُ فَالْمُتَبَادَرُ إلَى الذِّهْنِ بَاذِلُ السِّلْعَةِ، وَإِذَا أُطْلِقَ المشْتَرِي فَالْمُتَبَادَرُ إلَى الذِّهْنِ بَاذِلُ الثَّمَنِ، وَيُطْلَقُ الْبَيْعُ عَلَى الْمَبِيعِ فَيُقَالُ بَيْعٌ جَيِّدٌ، وَيُجْمَعُ عَلَى بُيُوعٍ، والْبَيْعُ مُبَادَلَةُ الْمَالِ بِالْمَالِ[1].

تعريف البيع شرعاً:

عرفه الحنفية بأنه: مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تمليكاً وتملكاً على سبيل التراضي، فإن وجد تمليك المال بالمنافع فهو إجارة أو نكاح ، وإن وجد مجاناً فهو هبة[2].

وعرفه المالكية بأنه: عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة، وذلك للاحتزاز عن مثل الإجارة والنكاح، وليشمل هبة الثواب والصرف والسلم [3].

---

١) المعجم الوسيط ٧٩/١ باب الباء، المصباح المنير للفيومي ٦٩/١ كتاب الباء، لسان العرب لابن منظور ٢٣/٨ باب بيع .

٢) حاشية ابن عابدين ٦/٥، الفتاوى الهندية ٣ / ٢، البحر الرائق لابن نجيم ٢٧٧/٥، الاختيار للموصلي ٣/٢ .

٣) البهجة في شرح التحفة ٤/٢، الشرح الكبير للدردير ٢/٣، حاشية الدسوقي ٤٢٨/١٠ .

وعرفه الشافعية بأنه: عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد لا على وجه القربة

فخرج بالمعاوضة نحو الهدية، وبالمالية نحو النكاح، وبإفادة ملك العين الإجارة، وبالتأبيد الإجارة أيضا، وبغير وجه القربة القرض، والمراد بالمنفعة بيع نحو حق الممر[١].

وعرفه الحنابلة بأنه: مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة، (كممر الدار مثلا) بمثل أحدهما على التأبيد غير ربا وقرض[٢].

حكم البيع وأدلة مشروعيته:

اتفق الفقهاء على أن البيع مشروع على سبيل الجواز، دل على جوازه الكتاب والسنة والإجماع والمعقول[٣].

أما الكتاب: فقد ثبت جواز البيع بأدلة منها:

١- قوله تعالى:" لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ" [٤].

٢- قوله تعالى: " وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا " [٥].

٣- قوله تعالى: " وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ "[٦].

---

١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري ٢/٢، إعانة الطالبين لأبي بكر الدمياطي ٣/٣، الإقناع للشربيني الخطيب ٢٧٣/٢، حاشيتا قليوبي وعميرة ١٥٢/٢ .

٢) مواهب الجليل ٢٢٥/٤ .

٣) العناية للبابرتي ٣٦٨/٨، المبسوط للسرخسي ١٩٤/٦، تبيين الحقائق للزيلعي ٢/٤، منح الجليل للشيخ عليش ٣٢٢/٩، مواهب الجليل للحطاب ١٤٩/١٢، الحاوي الكبير للماوردي ٣/٥، المجموع للنووي ١٤٥/٩، المغني لابن قدامة ٣/٤، شرح منتهى الإرادات لابن النجار ٥/٢ .

٤) سورة البقرة آية رقم (١٩٨) .

٥) سورة البقرة آية رقم (٢٧٥) .

٦) سورة البقرة آية رقم (٢٨٢) .

٤- قوله تعالى: " لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ "[١].

وجه الدلالة من الآيات الكريمات:

هذه الآيات الكريمات تدل دلالة واضحة على مشروعية البيع، وأن الله- تعالى- أحل البيع المطلق الذي يقع فيه العوض على صحة القصد والعمل، وهي عامة في إباحة سائر البياعات، لأن لفظ البيع موضوع لمعنى معقول في اللغة، وهو تمليك المال بمال بإيجاب وقبول عن تراض منهما وهذا هو حقيقة البيع في مفهوم اللسان، وحرم منه ما وقع على وجه الباطل[٢].

وأما السنة: فقد ثبت جواز البيع بأدلة منها:

١-" أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل : أي الكسب أطيب ؟ فقال : عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور "[٣].

٢- " قوله- صلى الله عليه وسلم - إنما البيع عن تراض "[٤].

---

١) سورة النساء آية رقم (٢٩) .

٢) أحكام القرآن للجصاص ١٨٩/٢، أحكام القرآن لابن العربي ٤٦٦/١ .

٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث رافع بن خديج، وقال عنه شعيب الأرنؤوط : حسن لغيره على خطأ في إسناده .
مسند أحمد ١٤١/٤، حديث رقم ١٧٣٠٤ .

٤) أخرجه البيهقي وابن ماجة في سننهما من حديث أبي سعيد الخدري، وقال عنه ابن ماجة: في الزوائد إسناده صحيح ورجاله موثقون رواه ابن حبان في صحيحه. وقال الشيخ الألباني: صحيح .
السنن الكبرى للبيهقي ١٧/٦ حديث رقم ١٠٨٥٨، سنن ابن ماجة ٧٣٧/٢ حديث رقم ٢١٨٥.

٣- عن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما[١].

٤- قوله – صلى الله عليه وسلم - : « التاجر الصدوق الأمين مع النبيين، والصديقين، والشهداء يوم القيامة »[٢].

٤- وكذلك فعل النبي - صلى الله عليه وسلم- وقد بُعث والناس يتبايعون فأقرهم عليه .

وجه الدلالة من الأحاديث الشريفة:

تدل هذه الأحاديث دلالة واضحة على مشروعية البيع[٣].

وأما الإجماع:

فقد أجمع المسلمون على جواز البيع وأنه أحد أسباب التملك[٤].

وأما المعقول:

١) صحيح البخاري ٢٥٣/٥، حديث رقم ٢٠٧٩ .

٢) أخرجه الترمذي والدارقطني في سننهما من حديث أبي سعيد الخدري، وقال عنه أبو عيسى هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الثوري عن أبي حمزة. وقال الشيخ الألباني: ضعيف.
سنن الترمذي ٥١٥/٣ حديث رقم ١٢٠٩، سنن الدارقطني ٧/٣ حديث رقم ١٨.

٣) سبل السلام للصنعاني ٥١/٤

٤) درر الحكام ٨٩/١، مواهب الجليل للحطاب ١٥٠/١٢، المغني ٣/٤، الشرح الكبير لابن قدامة ٣/٤ .

فالحكمة تقتضيه؛ لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، وصاحبه لا يبذله بغير عوض، ففي تشريع البيع طريق إلى تحقيق كل واحد غرضه ودفع حاجته، والإنسان مدني بالطبع، لا يستطيع العيش بدون التعاون مع الآخرين[1].

حكمة مشروعية البيع:

وحكمة مشروعية البيع ظاهرة ، وهي الرفق بالعباد والتعاون على حصول المعاش[2].

آداب البيع:

للبيع آداب كثيرة منها:

١- عدم المغالاة في الربح: إن الغبن الفاحش في الدنيا ممنوع بإجماع الشرائع، إذ هو من باب الخداع المحرَّم شرعاً في كل ملة، لكن اليسير منه الذي لا يمكن الاحتراز عنه لأحد أمر جائز، إذ لو حكمنا برده ما نفذ بيع أبداً، لأنه لا يخلو منه بيع عادة، فإن كان الغبن كثيراً أمكن الاحتراز منه، فوجب رد البيع به .

٢- صدق المعاملة: بأن يصف البضاعة بوصفها الحقيقي، دون كذب في الإخبار عن نوعها وجنسها ومصدرها وتكاليفها .

٣- السماحة في المعاملة: بأن يتساهل البائع في الثمن فينقص منه، والمشتري في المبيع فلا يتشدد في شروط البيع ويزيد في الثمن .

٤- اجتناب الحلف ولو كان التاجر صادقاً: يندب الامتناع عن الحلف بالله مطلقاً في البيع، لأنه امتحان لاسم الله تعالى، قال سبحانه: « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس»[3].

---

١) الشرح الكبير لابن قدامة ٣/٤، المغني لابن قدامة ٣/٤ .

٢) مواهب الجليل للحطاب ١٥١/١٢ .

٣) سورة البقرة آية رقم ٢٢٤ .

٥- كثرة الصدقات: يندب للتاجر كثرة التصدق تكفيراً لما يقع فيه من حلف أو غش أو كتمان عيب أو غبن في السعر أو سوء خلق ونحو ذلك[١].

أركان عقد البيع:

للفقهاء خلاف مشهور في تحديد الأركان في البيع وغيره من العقود، هل هي الصيغة(الإيجاب والقبول)؟ أو مجموع الصيغة والعاقدين (البائع والمشتري) والمعقود عليه أو محل العقد (المبيع والثمن) ؟ .

١- فالجمهور(المالكية والشافعية والحنابلة) يرون أن هذه كلها أركان البيع؛ لأن الركن عندهم : ما توقف عليه وجود الشيء وتصوره عقلاً، سواء أكان جزءاً من حقيقته أم لم يكن، ووجود البيع يتوقف على العاقدين والمعقود عليه، وإن لم يكن هؤلاء جزءاً من حقيقته[٢].

٢- ويرى الحنفية أن الركن في عقد البيع وغيره : هو الصيغة فقط، أما العاقدان والمحل فمما يستلزمه وجود الصيغة لا من الأركان؛ لأن ما عدا الصيغة ليس جزءاً من حقيقة البيع، وإن كان يتوقف عليه وجوده[٣].

شروط البيع:

اختلف الفقهاء في أنواع شروط البيع:

---

١) أحكام القرآن لابن العربي ١٨٠٤/٤ .

٢) الشرح الصغير للدردير٢ / ٣، مغني المحتاج ٥/٢-٧، شرح منتهى الإرادات لابن النجار ١٤٠/٢ .

٣) الاختيار ٣/٢ .

فعند الحنفية أربعة أقسام: شروط الانعقاد، وشروط الصحة، وشروط النفاذ، وشروط اللزوم[١]

واشترط المالكية والشافعية والحنابلة شروطاً في العاقد، وفي الصيغة، وفي المعقود عليه[٢].

فالشروط كثيرة، ومفصلة في كتب الفقهاء، وفي الجملة، يشترط لصحة البيع شروط، منها ما يشترط في العاقد، ومنها ما يشترط في الصيغة، ومنها ما يشترط في المعقود عليه، إذا فقد منها شرط لم يصح البيع .

فيشترط في العاقد، سواء أكان بائعاً أم مشترياً شروط:

١- أن يكون العاقد جائز التصرف، بأن كان مكلفاً رشيداً: فلا يصح البيع والشراء من صبي وسفيه ومجنون وسكران، وبيع الصبي المميز يصح عند الحنفية، ولا يلزم بيعه وإن كان صحيحاً عند المالكية، إلا إذا كان وكيلاً عن مكلف فإن بيعه يلزم، وعند الحنابلة إذا أذن الولي لمميز وسفيه لمصلحة، صح العقد، ويحرم الإذن لهما بلا مصلحة، لما فيه من الإضاعة[٣].

٢- أن يكون متعدداً: فلا ينعقد البيع بشخص واحد، بل يلزم أن يكون الإيجاب من شخص، والقبول من شخص آخر، إلا الأب ووصيه والقاضي والرسول من الجانبين، يكون كل منهم بائعاً ومشترياً بنفسه .

١) بدائع الصنائع للكاساني ١٣٥/٥ .
٢) بداية المجتهد ١٢٥/٢، مغني المحتاج ٥/٢، كشاف القناع ١٣٩/٣.
٣) بدائع الصنائع ١٣٥/٥، بداية المجتهد ١٢٥/٢، كشاف القناع ١٣٩/٣ .

٣- أن يكون مالكاً للمعقود عليه أو قائماً مقام مالكه، لقوله – صلى الله عليه وسلم – لحكيم بن حزام: لا تبع ما ليس عندك " [١] أي لا تبع ما ليس في ملكك من الأعيان .

٤- أن يكون راضياً بالعقد : فلا يصح البيع إذا كان أحد العاقدين مكرهاً بغير حق، لقوله تعالى " إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم "[٢]، وقوله – صلى الله عليه وسلم – " إنما البيع عن تراض " فإن كان الإكراه بحق، كما لو أكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه، صح البيع.

٥- ألا يكون المشتري حربياً محارباً في بيع آلات الحرب كسيف ورمح ونحوهما، لتقوي الحربيين بهما على المسلمين، واستعانتهم بذلك على قتالنا. أما غير عُدَّة الحرب، ولو مما يصنع منه كالحديد، فيجوز بيعه للحربي؛ إذ لا يتعين جعله عدة حرب. والذمي في دار الحرب كالحربي[٣]

ويشترط في صيغة العقد من الإيجاب والقبول شروط:

١- سماع الصيغة: فلا ينعقد البيع إلا إذا سمع كل واحد من العاقدين كلام صاحبه .

---

١) أخرجه أبو داوود والترمذي وابن ماجة والنسائي في السنن من حديث حكيم بن حزام. قال الشيخ الألباني: صحيح.
سنن أبي داوود ٣٠٢/٣ حديث رقم ٣٥٠٥، سنن ابن ماجة ٧٣٧/٢ حديث رقم ٢١٨٧، سنن الترمذي ٥٣٤/٣ حديث رقم ١٢٣٢، سنن النسائي ٢٨٩/٧ حديث رقم ٤٦١٣ .

٢) سورة النساء آية رقم ٢٩ .

٣) بدائع الصنائع ١٣٥/٥ وما بعدها، بداية المجتهد ١٢٦/٢،١٢٥، مغني المحتاج ٥/٢ وما بعدها، تحفة الطلاب ص ١٤١ وما بعدها، كشاف القناع ١٣٩/٣ .

٢- توافق الإيجاب والقبول: بأن يقبل المشتري كل ما أوجبه البائع وبما أوجبه من الثمن، فإذا اختلف القبول مع الإيجاب، لا ينعقد البيع، إلا إذا كانت المخالفة إلى خير، بأن يقبل المشتري زيادة عن الثمن الموجب به .

٣- اتحاد مجلس العقد: بأن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد، دون فاصل، فإن اختلف المجلس لا ينعقد البيع، واعتبر المجلس الواحد جمعاً للمتفرقات بحسب التعاقد وعادة الناس. ولا يشترط الفور في القبول؛ لأن القابل يحتاج إلى التأمل .

٤- أن يقع الخطاب على جملة المخاطب: كأن يقول له: بعتك، أما لو قال له: بعت يدك أو رأسك مثلاً، فلا يصح.

٥- أن يكون القبول ممن صدر معه الخطاب: فلو وجه الإيجاب، فقبل عنه آخر ليس وكيلاً عنه، فلا يصح البيع. ولو مات المخاطب به قبل قبوله، فقبل وارثه، لم ينعقد البيع، وكذا لو قبل وكيله أو موكله.

٦- أن يذكر البادئ بالكلام الثمن والمثمن: كأن يقول: بعتك هذا الشيء بكذا، أو اشتريت منك هذا الشيء بكذا.

٧- أن يقصد كلا العاقدين معنى اللفظ الذي ينطق به: فإذا جرى على لسانه لفظ الإيجاب أو القبول، أو كان هازلاً، دون أن يقصد التمليك والتملك، لا يصح البيع[1].

٨- ألا يغير الموجب كلامه قبل قبول الآخر: فإذا قال: بعتك بخمسة، ثم قال: بعشرة، قبل أن يقبل الآخر، لم يصح العقد.

---

١) بدائع الصنائع ٥/ ١٣٥، ١٣٦، مغني المحتاج: ٢/٥، ٦، تحفة الطلاب لزكريا الأنصاري ص ١٤١،١٤٢.

٩- ألا يعلق الصيغة بشيء لا يقتضيه العقد: مثل إن جاء فلان فقد بعتك كذا، أو بعتك هذه الدار إن شاء فلان أو إن شاء الله ؛ لأن البيع يقتضي التنجيز. أما إن علق بما يقتضيه العقد، كقوله: بعتك هذا بكذا إن شئت، فقال: اشتريت، صح العقد؛ لأن هذا التعليق لا ينافي العقد، وهو تصريح بمقتضى العقد.

١٠- ألا يكون العقد مؤقتاً: فلو قال: بعتك الدار بألف شهراً مثلاً، لم يصح؛ لأن البيع يقتضي التأبيد[١].

ويشترط في المعقود عليه شروط هي:

١- أن يكون المبيع مالاً: وهو ما يمكن الانتفاع به في العادة، فلا ينعقد بيع الميتة وبيع اليسير من المال كحبة حنطة؛ لأنه ليس بمال .

٢- أن يكون متقوماً: وهو ما يباح الانتفاع به شرعاً، فلا ينعقد بيع الخمر والخنزير؛ إذ لا يباح الانتفاع بهما شرعاً.

٣- أن يكون محرزاً، أي مملوكاً في نفسه: وهو ما دخل تحت حيازة ملك خاص، فلا ينعقد بيع ما ليس بمملوك لأحد من الناس، كالعشب المباح ولو في أرض مملوكة .

٤- أن يكون المعقود عليه موجوداً حين التعاقد: فلا ينعقد بيع المعدوم كنتاج النتاج(ولد الولد)، ولا ماله خطر العدم واحتمال الوجود كالحمل في البطن، واللبن في الضرع .

٥- أن يكون مقدور التسليم حين العقد: فلا ينعقد بيع السمك في الماء والطير في الهواء[٢].

---

١) بدائع الصنائع ١٣٥/٥ وما بعدها، بداية المجتهد ١٢٥،١٢٦/٢، مغني المحتاج ٥/٢ وما بعدها، تحفة الطلاب ص ١٤١ وما بعدها، كشاف القناع ١٣٩/٣ .

٢) بدائع الصنائع ١٣٥/٥ وما بعدها .

٦- أن يكون مملوكاً للعاقد أو له عليه ولاية: فبيع الفضولي (وهو البائع مال غيره بغير إذنه ولا ولاية له) باطل، لقوله صلّى الله عليه وسلم : «لا بيع إلا فيما تملك»[١].

٧- خلو الثمن والمثمن عن موانع الصحة كالربا ونحوه[٢].

٨- أن يكون المعقود عليه معلوماً للعاقد عيناً وقدراً وصفة، فبيع أحد الثوبين ونحوهما باطل للغرر أو للجهالة[٣].

١) أخرجه أبو داوود في سننه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وقال الألباني: حسن.
سنن أبي داوود ٢/٢٢٤ حديث رقم ٢١٩٢ .
٢) كشاف القناع: ٣/١٣٩-١٦٦ .
٣) بدائع الصنائع ٥/١٣٥ وما بعدها، بداية المجتهد ٢/ ١٢٦ وما بعدها، مغني المحتاج ٢/٥ وما بعدها، تحفة الطلاب ص ١٤١ وما بعدها، كشاف القناع ٣/١٣٩ وما بعدها .

المبحث الأول: في بيع الاستجرار، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في تعريف الاستجرار، والمقصود ببيع الاستجرار وأسمائه وسبب التسمية، وتعريف البيع بالتعاطي، والفرق بينه وبين بيع الاستجرار.

تمهيد:

تُقسم العقود إلى قسمين: مسماة وغير مسماة:

١- أما العقود المسماة: فهي ما وضع الشرع لها اسماً خاصاً بها، وبيَّن أحكامها المترتبة عليها، كالبيع والإجارة والشركة والهبة، والكفالة والحوالة والوكالة والرهن، والقرض والصلح، والزواج والوصية ونحوها.

٢- وأما العقود غير المسماة: فهي التي لم يوضع لها اسم خاص في الشرع، ولم يرتب التشريع أحكاماً خاصة بها، وإنما استحدثها الناس تبعاً لحاجة، وهي كثيرة لا تنحصر، لأنها تنشأ بحسب تجدد حاجات الناس وتطور المجتمعات وتشابك المصالح، مثل عقد الاستصناع، وبيع الوفاء، وبيع الاستجرار ونحوها[١].

أولاً: تعريف الاستجرار:

الاستجرار مأخوذ من جرر، والجَرُّ السَّحْبُ والجَذبُ جَرَّهُ يَجُرُّه جَرّاً وجَرَرْتُ الحَبْلَ وَغَيْرَه أَجُرُّه جَرّاً وانْجَرَّ الشيءُ انْجَذَب وانْسَحَب، فالاستجرارُ يعني الجَذبُ والسَّحبُ[٢].

ثانياً: المقصود ببيع الاستجرار:

هو ما يستجره الإنسان من البياع، ثم يحاسبه على أثمانها بعد استهلاكها[٣].

---

١) بدائع الصنائع ٢/٥، فتح القدير ٣٥٤/٥ الفتاوى الهندية ٥٠٤/٤ .

٢) المعجم الوسيط ١١٦/١ باب الجيم ،تاج العروس للزبيدي ٣٩٣/١٠، لسان العرب ١٢٥/٤ باب جرر .

٣) الدر المختار للحصكفي ١٢/٤، حاشية ابن عابدين ١٢/٤، المدونة الكبرى ٢٩٢/٤، المجموع للنووي ١٦٤/٩، ١٥٥، حاشية الجمل لزكريا الأنصاري ٢٨٤/٥ .

ثالثاً: أسماء بيع الاستجرار وسبب التسمية:

هذا البيع لم يتفق الفقهاء على اسم واحد له، بل له عدة أسماء، منها:

١- بيع الاستجرار: وهذه التسمية موجودة عند متأخري الحنفية، وعند الشافعية، وسبب هذه التسمية: أن أخذ المشتري السلعَ من البائع بين الحين والآخر فيه معنى الجرّ والجذب؛ لأن المشتري يأخذ السلع شيئاً فشيئاً فكأنه يجرّها من البائع[١].

٢- بيعة أهل المدينة : وهذه التسمية مشهورة عند المالكية فإنهم يسمون بيع الاستجرار بيعة أهل المدينة؛ وذلك لاشتهارها بينهم[٢].

٣- الوجيبة: وهي أن توجب البيع ثم تأخذه أولاً فأولاً، وقيل: أن تأخذ منه بعضاً في كل يوم حتى تستوفي وجيبتك[٣].

٤- مسألة السعر: أي البيع بسعر السوق، ولعل سبب هذه التسمية: أن البيع في بيع الاستجرار ينعقد بالقيمة (سعر السوق)[٤].

وكثير من الفقهاء لا يسمون بيع الاستجرار باسم بل يصفونه وصفاً، كأن يقولوا ما يأخذه المشتري من البياع، أو من البقال شيئاً فشيئاً، ونحو ذلك[٥].

١) حاشية ابن عابدين ١٢/٤، حاشية الجمل ٩/٣ .
٢) منح الجليل ٣٦/٣ .
٣) القاموس المحيط ١٨٠/١ فصل الواو .
٤) إعلام الموقعين لابن القيم ٧/٤ .
٥) البحر الرائق ٢٧٩/٥، المجموع ٩/ ١٦٣، ١٦٤ .

رابعاً: تعريف البيع بالتعاطي:

البيع بالتعاطي: هو أن يتقابض البائع والمشتري من غير صيغة، أي أن البائع يعطي المبيع ولا يتلفظ بشيء، والمشتري يعطي الثمن كذلك[1].

خامساً: الفرق بين البيع بالتعاطي وبيع الاستجرار:

والفرق بين بيع التعاطي وبيع الاستجرار كالتالي :

١- أن بيع الاستجرار أعم، لأنه قد يكون بإيجاب وقبول، وقد يكون بالتعاطي .

٢- أن الغالب في بيع الاستجرار تأجيل الثمن، وعدم تحديده في بعض صوره، بينما الغالب في المعاطاة دفع الثمن عند التعاطي

٣- الاستجرار عقد طويل يستمر أياماً وشهوراً، يتم فيه قبض المبيع على مراحل، ولهذا فهو في بعض صوره مجموعة من العقود، وأما المعاطاة فتتم مرة واحدة[2].

١) البناية للعيني ١٩٧/٦ .

٢) البحر الرائق ٢٨٠/٥، البناية ١٩٨/٦.

المطلب الثاني: في صور بيع الاستجرار.

تتعدد صور بيع الاستجرار، ولذلك تختلف أحكامه من صورة لأخرى، وبيان ذلك فيما يلي:

مذهب الحنفية :

صور بيع الاستجرار التي وردت عند الحنفية هي كالتالي :

الصورة الأولى :

أن يأخذ الإنسان من البياع ما يحتاج إليه شيئا فشيئا مما يستهلك عادة، كالخبز والملح والزيت والعدس ونحوها، مع جهالة الثمن وقت الأخذ، ثم يشتريها بعد استهلاكها، فالأصل عدم انعقاد هذا البيع؛ لأن المبيع معدوم وقت الشراء، ومن شرائط المعقود عليه أن يكون موجوداً، لكنهم تسامحوا في هذا البيع وأخرجوه عن هذه القاعدة (اشتراط وجود المبيع) وأجازوا بيع المعدوم هنا استحسانا، وقال بعضهم: ليس هذا بيع معدوم، إنما هو من باب ضمان المتلفات بإذن مالكها عرفا، تسهيلا للأمر ودفعا للحرج، كما هو العادة .

الصورة الثانية:

وهي نفس الصورة الأولى ، لكن تختلف عنها بالنسبة لمعرفة الثمن ، أي إن الإنسان يأخذ ما يحتاج إليه شيئا فشيئا مع العلم بالثمن وقت الأخذ ، ثم يحاسبه بعد ذلك، وهذا البيع جائز ولا خلاف في انعقاده ، لأنه كلما أخذ شيئا انعقد بيعا بثمنه المعلوم ، ويكون بيعا بالتعاطي ، والبيع بالتعاطي ينعقد ، سواء أدفع الثمن وقت الأخذ أم تأجل، ومثلها في الحكم : أن يدفع الإنسان إلى البياع الدراهم دون أن يقول له : اشتريت ، وجعل يأخذ كل يوم خمسة أرطال مع العلم بثمنها، هذا البيع جائز ، وما

أكله حلال ، لأنه وإن كانت نيته الشراء وقت الدفع إلا أنه لا ينعقد بيعا بمجرد النية ، وإنما انعقد بيعا الآن بالتعاطي ، والآن المبيع معلوم فينعقد البيع صحيحا .

الصورة الثالثة:

أن يدفع الإنسان إلى البياع دراهم ، ويقول له : اشتريت منك مائة رطل من خبز مثلا ، وجعل يأخذ كل يوم خمسة أرطال، هذا البيع فاسد ، وما أكل فهو مكروه ، وذلك لجهالة المبيع ، لأنه اشترى خبزا غير مشار إليه فكان المبيع مجهولا ، ومن شرائط صحة البيع : أن يكون المبيع معلوماً .

الصورة الرابعة:

وهي أن يدفع الإنسان الدراهم للبياع دون أن يقول له : اشتريت ، وجعل يأخذ كل يوم خمسة أرطال ولا يعلم ثمنها . فهذا لا ينعقد بيعا بالتعاطي لجهالة الثمن ، فإذا تصرف الآخذ في المبيع ، وقد دفعه البياع برضاه بالدفع وبالتصرف فيه على وجه التعويض عنه، لم ينعقد بيعا ، وإن كان على نية البيع ، لأن البيع لا ينعقد بالنية ، فيكون شبيه القرض المضمون بمثله أو بقيمته ، فإذا توافقا على شيء بدل المثل أو القيمة برئت ذمة الآخذ [1]

مذهب المالكية:

الصور التي وردت عند المالكية هي كالتالي:

الصورة الأولى:

أن يضع الإنسان عند البياع دراهم ، ثم يأخذ بجزء معلوم من الدراهم سلعة معلومة وهكذا . فهذا البيع صحيح ؛ لأن السلعة معلومة والثمن معلوم .

١) حاشية ابن عابدين ٤ / ١٢ ، ١٣، البحر الرائق ٥ / ٢٧٩.

الصورة الثانية:

أن يضع عند البياع درهما ، ويقول له : آخذ به منك كذا وكذا من التمر مثلا ، أو كذا وكذا من اللبن أو غير ذلك . يقدر معه فيه سلعة ما ، ويقدر ثمنها قدرا ما ، ويترك السلعة يأخذها متى شاء ، أو يؤقت لها وقتا يأخذها فيه ، فهذا البيع جائز أيضا .

الصورة الثالثة:

أن يترك عند البياع درهما في سلعة معينة أو غير معينة ، على أن يأخذ منها في كل يوم بسعره ، وعقدا على ذلك البيع ، فهذا البيع غير جائز ؛ لأن ما عقدا عليه من الثمن مجهول ، وذلك من الغرر الذي يمنع صحة البيع .

الصورة الرابعة:

أن يأخذ الإنسان من البياع ما يحتاج إليه بسعر معلوم ، فيأخذ كل يوم وزنا معلوما بسعر معلوم، والثمن إلى أجل معلوم، أو إلى العطاء إذا كان العطاء معلوما مأمونا، فهذا البيع جائز[1]

مذهب الشافعية:

لبيع الاستجرار عند الشافعية صورتان:

الصورة الأولى:

أن يأخذ الإنسان من البياع ما يحتاجه شيئا فشيئا، ولا يعطيه شيئا، ولا يتلفظان ببيع، بل نويا أخذه بثمنه المعتاد، ويحاسبه بعد مدة ويعطيه، كما يفعل كثير من الناس، فهذا

١) حاشية الدسوقي ٣/١٥٨،١٥٧، المنتقى شرح الموطأ ٥/ ١٥ ، المدونة الكبرى ٤ / ٢٩٢ .

البيع باطل بلا خلاف (أي عند الشافعية) لأنه ليس ببيع لفظي ولا معاطاة، وتسامح بعضهم[1] فأباح هذا البيع، لأن العرف جار به، وهو عمدته في إباحته .

الصورة الثانية:

أن يقول الإنسان للبياع: أعطني بكذا لحما أو خبزا مثلا، فيدفع إليه مطلوبه فيقبضه ويرضى به، ثم بعد مدة يحاسبه

ويؤدي ما اجتمع عليه، فهذا البيع صحيح عند من يجوز المعاطاة [2]

مذهب الحنابلة:

مسائل بيع الاستجرار عند الحنابلة مبنية على البيع بغير ذكر الثمن، فالبيع بما ينقطع به السعر لا يصح، وهو المذهب وعليه الأصحاب، وفي رواية أخرى عن الإمام أحمد: يصح .

فاختلفت الروايات عن الإمام أحمد في مسألة البيع بما ينقطع به السعر من غير تقدير الثمن وقت العقد .

والراجح في هذا النوع من البيع هو القول الثاني وهو الصواب المقطوع به، وهو عمل الناس في كل عصر ومصر: جواز البيع بما ينقطع به السعر، وهو أطيب لقلب المشتري

١) هو الإمام محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزّالي، بتشديد الزاي . نسبته إلى الغزّال (بالتشديد) . فقيه شافعي أصولي، متكلم ، متصوف . رحل إلى بغداد ، فالحجاز، فالشام، فمصر وعاد إلى طوس . من مصنفاته: " البسيط "،" الوسيط "، " الوجيز "، " الخلاصة " وكلها في الفقه، " تهافت الفلاسفة "، " إحياء علوم الدين" ولد رحمه الله سنة ٤٥٠ هـ وتوفي ٥٠٥ هـ الأعلام للزركلي ٧ / ٢٤٧ ، الوافي بالوفيات ١ / ٢٧٧ .

٢) المجموع ٩ / ١٥٠ ، ١٥١، مغني المحتاج ٢ / ٤، أسنى المطالب ٢ / ٣ .

من المساومة، والذين يمنعون ذلك لا يمكنهم تركه، بل هم واقعون فيه، وليس في كتاب الله تعالى ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا إجماع الأمة ولا قول صاحب ولا قياس صحيح ما يحرمه، وقد أجمعت الأمة على صحة النكاح بمهر المثل، وأكثرهم يجوزون عقد الإجارة بأجرة المثل، كالغسال والخباز والملاح، فغاية البيع بالسعر أن يكون بيعه بثمن المثل، فيجوز كما تجوز المعاوضة بثمن المثل في هذه الصور وغيرها، فهذا هو القياس الصحيح، ولا تقوم مصالح الناس إلا به[1].

١) الإنصاف ٤ / ٣١٠ ، إعلام الموقعين ٤ / ٥ ، ٦ .

المطلب الثالث: في حكم بيع الاستجرار.

بعد العرض السابق لصور بيع الاستجرار وحكم كل صورة نعلم أنه: في الجملة قد اتفق الفقهاء على جواز بيع الاستجرار إذا كان الثمن معلوماً، واشترط المالكية أن يشرع في أخذ المبيع، وأن يكون أصله عند البائع، واشترط الشافعية التلفظ بالإيجاب والقبول، لأنه لا ينعقد بيع المعاطاة عندهم، وعند بعضهم ينعقد وهو المختار[1] .

واختلفوا في حكمه إذا كان مجهولاً على قولين :

القول الأول: أنه بيع محرم، وهذا عند الحنفية والمالكية وفي المعتمد عند الشافعية والحنابلة[2] .

القول الثاني: أنه بيع جائز، وهذا عند متأخري الحنفية، ووجه عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة اختارها ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، إلا أن متأخري الحنفية أجازوه استحساناً [3]

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأنه بيع محرم بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع:

١) حاشية ابن عابدين ١٢/٤، المدونة الكبرى ٢٩٢/٤، المجموع ١٥٠/٩، الإنصاف ٣١٠/٤ .
٢) البحر الرائق ٢٧٩/٥، حاشية ابن عابدين ١٢/٤، ١٣، المنتقى شرح الموطأ ١٥/٥، التاج والإكليل ٣٦٢/٤، المدونة ٢٩٢/٤، مغني المحتاج ٤/٢، أسنى المطالب ٣/٢، الإنصاف ٣١٠/٤، المغني لابن قدامة ٤٨١/٣.
٣) حاشية ابن عابدين ١٢/٤، المجموع ١٥٠/٩، إعلام الموقعين ٥،٦/٤ .

أما دليل الكتاب:

فقوله تعالى" يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم " [1].

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

أن الله تعالى نهى عن أكل أموال الناس بالباطل، والبيع مع جهالة الثمن أكل لأموال الناس بالباطل، ولا يصح البيع مع الجهالة، لأنه معها صار بمنزلة القمار[2].

نوقش الاستدلال بالآية بما يأتي:

أن الله اشترط في البيع حصول التراضي، وإذا تم بين العاقدين فالبيع صحيح، ولا يضر الجهل بالثمن؛ لأن التراضي يحصل بما يبيع به عموم الناس، فإن غبنه فله الخيار[3].

ويجاب عنه بما يأتي:

أن التراضي لابد أن يكون مع مراعاة الضوابط الشرعية، ومن الضوابط ألا يكون هناك غرر، والبيع مع جهالة الثمن من الغرر[4].

وأما دليل السنة فهو:

ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر"[5].

---

١) سورة النساء آية رقم ٢٩

٢) البحر الرائق ٢٩٢/٥ .

٣) نظرية العقد لابن تيمية ص١٥٥.

٤) حاشية ابن عابدين ١٣/٤ .

٥) صحيح مسلم ١١٥٣/٣ حديث رقم ١٥١٣ .

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر، والبيع مع جهالة الثمن غرر يؤدي إلى النزاع بين المتعاقدين[١].

نوقش الاستدلال بهذا الحديث بما يأتي:

أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المبيع الذي هو غرر، فالمبيع نفسه هو الغرر؛ كالثمرة قبل بدو صلاحها، أما البيع في حال الجهل بالثمن فلا يسمى غرراً[٢]

ويجاب عنه بما يأتي:

لا نسلم لكم القول بأن الجهل بالثمن لا يسمى غررًا؛ فالجهل بالثمن غرر كالجهل بالمبيع؛ لأنه أحد العوضين، والجهل به يؤدي إلى الخصومة والنزاع كالجهل بالمبيع[٣].

وأما دليل الإجماع فهو:

ما نقل عن أهل العلم من أن البيع مع جهالة الثمن لا يجوز، لأن من شروط المعقود عليه في البيع (معرفة الثمن والمثمن)، فكان إجماعاً منهم على عدم صحة البيع مع جهالة الثمن[٤].

أدلة القول الثاني:

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بالجواز بأدلة من الكتاب والسنة وعمل المسلمين:

---

١) سبل السلام للصنعاني ٣/١٥ ، نيل الأوطار للشوكاني ٥/١٧٥ .
٢) نظرية العقد لابن تيمية ص ٢٠٧
٣) الروض المربع ٢/٣٧ .
٤) البناية للعيني ٨/١٥ .

أما الكتاب:

فقوله تعالى " فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن " [1].

وقوله تعالى: " لا جناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة"[2].

وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين:

دلت الآية الأولى على صحة الإجارة بأجرة المثل، والثانية على صحة النكاح بمهر المثل، وبيع الاستجرار مع جهالة الثمن يكون بثمن المثل، فيجوز كما تجوز المعاوضة بثمن المثل[3].

نوقش هذا الاستدلال بما يأتي:

إن العوض عما ليس بمال كالصداق، والكتابة، والفدية في الخلع، والصلح عن القصاص، والجزية والصلح مع أهل الحرب، ليس يجب أن يعلم كما يعلم الثمن والأجرة، ولا يقاس على بيع الغرر كل عقد على غرر؛ لأن الأموال إما أن لا تجب في هذه العقود أو ليست هي المقصود الأعظم فيها، وما ليس هو المقصود إذا وقع فيه غرر لم يفض إلى المفسدة المذكورة في البيع، بل يكون إيجاب التحديد في ذلك فيه من العسر والحرج المنفي شرعا ما يزيد على ضرر ترك تحديده[4].

وأما دليل السنة فهو ما يأتي:

ما روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما — قال: كنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في سفر، فكنت على بكر صعب لعمر، فكان يغلبني، فيتقدم أمام القوم فيزجره

١) سورة الطلاق آية رقم ٦ .
٢) سورة البقرة آية رقم ٢٣٦ .
٣) إعلام الموقعين ٤/٥ .
٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩/٥٥ .

عمر ويرده، ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لعمر: بعنيه، قال: هو لك يا رسول الله قال: بعنيه، فباعه من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال النبي– صلى الله عليه وسلم – هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت[1].

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

أنه صلى الله عليه وسلم اشترى من عمر بعيره، ووهبه لعبدالله بن عمر، ولم يقدر ثمنه، مما يدل على الجواز[2].

نوقش الاستدلال بهذا الحديث بما يأتي:

أن هذا الحديث ليس فيه دلالة على أنه لم يقدر ثمنه، بل إن لفظ "فباعه" يدل على البيع المعلوم الثمن والمثمن[3].

وأما دليل عمل المسلمين فهو ما يأتي:

أن هذا عمل المسلمين في كل عصر ومصر، لا يزالون يأخذون من الخباز الخبز، ومن اللحام اللحم، ومن الفاكهي الفاكهة، ولا يقدرون الثمن، بل يتراضيان بالسعر المعروف، ويرضى المشتري بما يبيع البائع لغيره من الناس، وهو أطيب لقلب المشتري من المساومة[4].

نوقش هذا بما يأتي:

١) صحيح البخاري ٣١٧/٥ حديث رقم ٢١١٥ .
٢) فتح الباري لابن حجر ٤٣٨/٦ .
٣) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي ٤٧٤/٢ .
٤) نظرية العقد لابن تيمية ص ١٥٥ .

أن عمل الناس لا يعد دليلًا إذا خالف الشرع، وأن الأشياء التي يأخذها الناس من البائع، كالخبز، واللحم، والفاكهة، لا تدل على جواز البيع مع الجهل بالثمن مطلقًا، إنما تدل على أن هذه الأشياء مما يُتسامح فيها؛ لأن أسعارها لا تتفاوت، فليس الغرر فيها مؤثراً[1].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة، وأدلتهم، ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة، أرى- والله أعلم- أن الراجح فيها ما يأتي:

أن البيع لا يجوز إذا كان ثمن السلعة في السوق غير ثابت، ويتفاوت تفاوتاً فاحشاً؛ للغرر المنهي عنه شرعاً، والذي يؤدي إلى النزاع والخصومة بين العاقدين، أما إذا كان ثمن السلعة في السوق يتفاوت تفاوتاً يسيراً؛ كالفاكهة، وسلع البقال، واللحم فإنه جائز؛ لأنه وإن كان معه ثمة غرر، فإنه مما يتسامح فيه الناس عادة، والجهالة التي فيه لا تفضي إلى النزاع والخصومة بين العاقدين، كذلك إذا كان ثمن السلعة موحداً في السوق، ومنضبطاً بمعيار معلوم يعرفه كل الناس، فلا يحتاج معه لذكر الثمن وقت البيع؛ لمعرفة الناس به، فيجوز البيع.

١) فتح القدير لابن الهمام ٦/٢٦٠، المجموع للنووي ٩/١٦٤ .

المبحث الثاني: في بيع الاستجرار وتطبيقاته المعاصرة في المعاملات المصرفية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: في حقيقة بيع المرابحة للآمر بالشراء وتكييفها الفقهي.

صيغ التمويل في الشريعة الإسلامية تتعدد حسب نوع العقود، فإما أن تكون عقود مشاركة، أو معاوضة، ومن بين عقود المعاوضة، عقد المرابحة، ولها صورتان: صورة يطلق عليها الفقهاء القدامى المرابحة البسيطة، والصورة المعاصرة التي تعتبر أهم عقود التمويل في المصارف الإسلامية نظراً لما تحققه من أرباح بأقل تكاليف، وهي ما تعرف بالمرابحة المركبة، أو المرابحة للآمر بالشراء .

تعريف بيع المرابحة للآمر بالشراء:

هو أن يتفق المصرف والعميل على أن يقوم المصرف بشراء السلعة، ويلتزم العميل بشرائها من المصرف بعد ذلك، ويلتزم المصرف بأن يبيعها له بسعر عاجل أو آجل، تحدد نسبة الزيادة فيه على سعر الشراء مسبقاً [1]

وهذه المعاملة ليست مستحدثة، وإنما المستحدث هو التسمية فقط، أما حقيقة المعاملة فهي معروفة في الفقه الإسلامي.

التكييف الفقهي لبيع المرابحة للآمر بالشراء:

لا يخلو هذا البيع من حالتين:

الحالة الأولى: أن يتعاقد الرجل مع المصرف تعاقداً مباشراً لشراء تلك السلعة .

١) العقود المالية المركبة لعبد الله العمراني ص٢٥٧ .

الحالة الثانية: ألا يحصل تعاقد سابق بين ذلك الرجل وبين المصرف على إتمام عملية الشراء، لكن يحصل مجرد وعد من المصرف بشراء تلك السلع التي يعدهم ذلك الرجل بشرائها منه، ويكون الوعد هنا غير ملزم، فليس هنا عقد، وإنما هو مجرد وعد .

حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء:

حكم الحالة الأولى: محرمة باتفاق، لأن المصرف باع ما ليس عنده، وقد نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يبيع الإنسان ما ليس عنده، ثم إن هذه الحالة حيلة على الربا، أي أنها حيلة على القرض بفائدة، فكأن هذا الرجل قال للمصرف: اقرضني قيمة هذه السلعة بفائدة معينة، لكن بدلاً من أن يسلك هذا المسلك أتى بهذه الحيلة للحصول على القرض المحرم .

حكم الحالة الثانية: اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول: التحريم، لأنه حيلة على الربا، وهو مذهب المالكية[1] .

القول الثاني: الجواز وهو مذهب الحنفية[2]، والشافعية،[3] والحنابلة[4]، وأقره مجمع الفقه الإسلامي الدولي وعامة العلماء يفتون بذلك ولكن بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون الاتفاق المبدئي بينهما مجرد وعد بالبيع ووعد بالشراء، وهذا الوعد غير ملزم، فلكل منهما الخيار أو لأحدهما في إتمام ذلك البيع من عدمه .

١) حاشية الدسوقي ٨٩/٣ .
٢) المبسوط للسرخسي ٢٣٧/٣٠ .
٣) الأم للشافعي ٣٩/٣ .
٤) إعلام الموقعين ٢٩/٤ .

ويترتب على هذا : أن السلعة لو تلفت بعد الوعد بالشراء وقبل إبرام العقد فهي في ضمان المصرف، لأنه مجرد وعد وليس عقد .

الشرط الثاني: أن لا يقع العقد بينهما إلا بعد تملك المصرف للسلعة وقبضها قبضاً تاماً .

فإن اختل شرط من هذين الشرطين كان البيع محرماً[1]

الترجيح:

أرى – والله تعالى أعلم – أن الراجح هو ما ذهب إليه أكثر الفقهاء من جواز هذه المعاملة بالشرطين المذكورين، لأن الأصل في العقود الحل والإباحة، ولا نمنع شيئاً إلا بدليل، وفي القول بالجواز توسيع على الناس، فليس كل إنسان يجد من يقرضه .

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي في الدورة الخامسة المنعقدة في الكويت عام ١٤٠٩هـ والمتعلق بمسألة المرابحة للآمر بالشراء، وجاء فيه:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت لعام ١٤٠٩هـ، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوعي الوفاء بالوعد والمرابحة للآمر بالشراء واستماعه للمناقشات التي دارت حولهما قرر:

أولاً: إن بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعاً هو بيع جائز طالما كانت تقع على المأمور مسئولية التلف قبل التسليم، وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع، وانتفت موانعه .

ثانياً: الوعد وهو الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد يكون ملزماً للواعد ديانةً إلا لعذر، وهو ملزم قضاءً إذا كان معلقاً على سبب يدخل الموعود في

١) بيع المرابحة د. محمد سليمان الأشقر ص١١،٥٥ .

كلفة نتيجة الوعد، ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر .

ثالثاً: المواعدة وهي التي تصدر من الطرفين تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز، لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكاً للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الإنسان ما ليس عنده[1]

المطلب الثاني: في تطبيق بيع الاستجرار في عقد المرابحة للآمر بالشراء .

أما استخدام الاستجرار في المعاملات المصرفية، فإن المعاملات الجارية اليوم في البنوك الإسلامية تتنوع، وتأخذ عدة أشكال وصور وتختلف فيما بينها من جهة المقصد الأساسي منها؛ ففي حين أن جزءًا منها يستهدف التمويل، نجد جزءًا آخر منها يستهدف تحقيق الضمان وتوفيره وهكذا، فهي تسعى لتحقيق أهداف مختلفة .

ومن تلك المعاملات الجارية اليوم ما يسمى بالمرابحة المصرفية، والتي يمكن أن يتعامل فيها على أساس بيع الاستجرار، والمرابحة المصرفية هي عبارة عن: عملية مصرفية يتم فيها الاتفاق بين العميل والمصرف، على أن يقوم المصرف بشراء سلع معلومة يحدد العميل أوصافها واشتراطاته فيها، ومن ثم بيعها من قبل المصرف للعميل بثمن مؤجل أو مقسط، مع ربح متفق عليه، على أساس وعد من العميل بذلك[2] .

١) فقه المعاملات المالية المعاصرة للدكتور سعد بن تركي الخثلان ص١٠٤ – ١١٣ .
٢) بيع المرابحة د. محمد سليمان الأشقر ص٦ .

وأيضاً المعاملات الجارية اليوم في البنوك الإسلامية تشتمل على:

إجارة، ومضاربة، وشركة، وفي الثلاثة لا يمكن استخدام هذا الطريق من عملاء البنك الذين يطلبون منه التمويل، ولكن يمكن في عمليات المرابحة أن يتعامل المصرف مع الموردين على أساس الاستجرار، فيقع من البنك تفاهم مع عدة مؤسسات تجارية أنه سوف يشتري البضائع، أو الآلات، أو المعدات على أساس سعر السوق، أو بخصم معلوم على سعر السوق، ثم كلما يتقدم عميل من العملاء يطلب منه المرابحة الشرعية، اشترى البنك من تلك المؤسسات ما يطلبه العميل ويقع هذا الشراء على أساس الاستجرار، ثم يبيعها للعميل عن طريق المرابحة، وأما عملاء البنك في المرابحة، فلا يجري معهم الاستجرار المشتمل على التعاطي، ولكن يمكن أن يدخل البنك معهم في معاملة شبيهة بالاستجرار، وذلك بأن يتفق البنك معهم على أعلى حد للتسهيلات التي يقدمها إليهم عن طريق المرابحة في سنة واحدة، ثم إن العميل لا يستفيد بجميع هذه التسهيلات مرة واحدة، وإنما يستفيد منها في مرات متعددة، فالبنك اتفق معه مثلاً أنه سوف يبيع إليه بضاعات قيمتها عشرة ملايين، ولكن العميل لا يشتري من البنك جميع هذه البضائع مرة واحدة، بل يشتري منه بضاعات قيمتها مليون في البداية مثلاً، ثم كلما يحتاج إلى مزيد من البضاعات، يأتي إليه، فيشتري منه مرابحة إلى أن ينتهي الحد الأعلى المتفق عليه في الاتفاقية، وهو عشرة ملايين – في مثالنا السابق – وعند ذلك تنتهي الاتفاقية.

وإن هذه المعاملة موافقة لحالة الاستجرار بثمن مؤخر، لأن العميل يستجر من البنك البضاعات مرة بعد أخرى، ولكن الثمن معلوم عند كل أخذ، ولا خلاف في هذه

الصورة بين القائلين بجواز التعاطي، لكن استخدام التعاطي في عمليات المرابحة يجعل هذه العمليات مشابهة بالربا، فينبغي الاحتراز عنها.

فيجب في عمليات المرابحة أن يعقد عقد البيع بالإيجاب والقبول بين البنك وعميله بعدما يتملك البنك البضاعات المطلوبة، ليكون هناك وقت تكون البضاعة في ملك البنك وضمانه ويجوز له الاسترباح عليها، فبمراعاة هذا الشرط يجوز أن يستخدم الطريق المذكور الذي يشابه الاستجرار في عمليات المرابحة[1].

المطلب الثالث: في تطبيق عقد الاستجرار في مجال تقديم خدمة الدفع المسبق .

أولاً :في مجال الهبات والتبرعات:

تقوم بعض المصارف بتقديم بطاقات مالية تمكن أصحابها من تحديد رصيد مالي بهدف استفادة الآخرين منه على سبيل التهادي، إما بشكل نقدي، أو عبر الشراء من متاجر مخصوصة، وليس هناك ما يمنع من إصدار هذه البطاقات، على أن يكون المبلغ المدفوع مضموناً على صاحبه في حال عدم استهلاكه، وأيضاً ليس هناك ما يمنع من تقاضي رسوم إدارية عادلة لإصدار هذه البطاقات[2] .

ثانياً :في مجال بيع السلع:

تستخدم بعض المؤسسات المالية صيغة عقد الاستجرار لتقديم خدماتها لفئة الراغبين في تحديد سقوف مالية لمصروفاتهم من تلك الخدمات، حيث تقوم هذه المؤسسات

١) بحوث في قضايا فقهية معاصرة للشيخ محمد تقي العثماني ٧٠،٦٩/١ .

٢) دراسة حول تقديم الخدمات المصرفية إلى الفقراء عن طريق المدفوعات الحكومية، معهد الدراسات الدولية ديسمبر ٢٠٠٩ .

بإصدار بطاقات مالية مدفوعة مسبقاً لاستخدام الهاتف أو الإنترنت أو الكهرباء أو للشراء الإلكتروني، وهنا لابد أن يلاحظ أن المبلغ المالي مضمون لصاحبه إن لم يستهلكه، وعليه فإن تقييد استخدام هذه البطاقات المدفوعة مسبقاً بتاريخ محدد، يعد أكلاً لأموال الناس بالباطل .

ثالثاً :في دفع الرواتب الشهرية:

في مجال الاستفادة من عقد الاستجرار، ما استحدثته أحد المصارف الإسلامية في مجال إصدار بطاقات مالية لتسليم الرواتب لمن ليس لهم حسابات مالية لدى البنوك، للتخلص من عناء تسليم الرواتب لكل من الطرفين، حيث يتم تعبئة رصيد تلك البطاقات شهرياً، ليتحصل العامل على راتبه من أي بنك وبكل سهولة، ولا مانع من فرض رسوم إدارية شهرية عادلة لإصدار تلك البطاقات[1].

المطلب الرابع: في تطبيق عقد الاستجرار في مجال التمويل المالي .

أشكال التمويل عبر دمج عقد الاستجرار بعقود أو خيارات مالية:

١- دمج عقد الاستجرار مع عقد المرابحة:

ويتم ذلك من خلال اتفاقية بين المصرف والعميل على أن يشتري الأول السلع المحددة بثمن معلوم وبيعها للثاني بالمرابحة بعد العقد الأول، مع وجود وعد بالشراء من قبل العميل، ووجود توكيل من المصرفُ للعميل باستلام السلع نيابة عن المصرف، ثم يبيعها العميلُ/ وكيلُ المصرف لنفسه مرابحة ووكالة عن المصرف بالشروط التي اتفقا عليها.

١) عقد الاستجرار، صوره، أحكامه، تطبيقاته، للدكتور أسامة عمر الأشقر ص ٣١،٣٢ .

أو أن يقوم مندوب من المصرف بإعادة بيع السلعة مرابحة للعميل (السلعة التي سبق أن قبضها العميل)

٢- دمج عقد الاستجرار مع مجموعة من الخيارات المالية:

حيث تتكون هذه الصيغة في نظر مقترحيها من جملة من الخيارات، ومتوسطات الأسعار والتمويل بالمرابحة، فقد تسعى إحدى المؤسسات المالية إلى تأمين حاجتها من رأس المال لتمويل شراء سلعة، بأن تخاطب أحد المصارف لشراء سلعة بسعرها السوقي وإعادة بيعها مرابحة إلى المؤسسة، على أن يؤدي الثمن في تاريخ مستقبلي يتفق عليه، أما الثمن الذي سيؤديه المشتري للبنك في تاريخ الاستحقاقات، فيعود أمر تثبيته على حركة الأسعار، وعلى الطرف الذي يختار تثبيت ثمن الوفاء، وبالتالي فإن هذه الصيغة تعمل على الاستفادة من التغيرات السعرية الموافقة لكلا الطرفين، وهذه الصيغة لها محاذير، وقد تكون ذريعة إلى الربا.

ومن الأمثلة الأبرز في هذا المجال: تمكين المشتري من وضع سقف لسعر الشراء، والبائع من وضع حد أدنى لسعر البيع، مع ملاحظة أن الصيغتين السابقتين قد تأسستا بناءً على صيغة الاستجرار بناءً على سعر السوق.

٣- دمج عقد الاستجرار بصيغة توفر تسهيلات ائتمانية:

حيث تقوم إحدى الشركات بموجب ذلك ببيع دقائق مكالمات (على سبيل المثال) لأحد المصارف، على أن يقوم المصرف بدفع مبلغ مالي معين، ثم تتولى شركة المكالمات مسألة تسويق الدقائق المباعة للبنوك[١] .

١) القرة داغي: مقالة عن عقد الاستجرار، موقع د .القرة داغي على الشبكة الإلكترونية، عقد الاستجرار، صوره، أحكامه، تطبيقاته، للدكتور أسامة عمر الأشقر ص ٣٣،٣٤ .

الخاتمة:

تُعد الأحكام الفقهية المتعلقة ببيع الاستجرار واحدة من تلك الجوانب الحيويّة التي عالجها الإسلام، وفصَّل فيها الأحكام، إذ بيّنت الشريعة الإسلامية صور هذا النوع من البيع وأحكامها الفقهية، ونحن في حاجة لمعرفة تلك الأحكام، نظرا لتعامل الناس به في كل عصر ومصر، فجاءت هذه الدراسة لتعالج هذه المشكلة، وتبين الأحكام الفقهية المتعلقة ببيع الاستجرار.

ومن أهم النتائج التي توصلتُ إليها من خلال هذه الدراسة ما يلي:

* البيع عند الحنفية هو: مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تمليكاً وتملكاً على سبيل التراضي .

* وعند المالكية هو: عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة

* وعند الشافعية هو: عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد لا على وجه القربة .

* وعند الحنابلة هو: مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة بمثل أحدهما على التأبيد غير ربا وقرض .

* أن البيع مشروع على سبيل الجواز، دل على جوازه الكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

* حكمة مشروعية البيع ظاهرة ، وهي الرفق بالعباد والتعاون على حصول المعاش .

* للبيع آداب كثيرة منها: عدم المغالاة في الربح، وصدق المعاملة والسماحة فيها، واجتناب الحلف ولو كان التاجر صادقاً، وكثرة الصدقات، وغير ذلك .

* لعقد البيع أركان ثلاثة عند الجمهور(المالكية والشافعية والحنابلة) وهي: الصيغة، والعاقدان، والمعقود عليه، ويرى الحنفية أن الركن في عقد البيع: هو الصيغة فقط .

* يشترط في العاقد، سواء أكان بائعاً أم مشترياً شروط منها: أن يكون العاقد جائز التصرف، وأن يكون متعدداً، وأن يكون مالكاً للمعقود عليه أو قائماً مقام مالكه، وأن يكون راضياً بالعقد .

* ويشترط في صيغة العقد من الإيجاب والقبول شروط منها: سماع الصيغة، وتوافق الإيجاب والقبول، واتحاد مجلس العقد، وأن يقع الخطاب على جملة المخاطب، وأن يكون القبول ممن صدر معه الخطاب، وأن يذكر البادئ بالكلام الثمن والمثمن، وألا يكون العقد مؤقتاً .

* ويشترط في المعقود عليه شروط منها: أن يكون المبيع مالاً متقوماً، وأن يكون محرزاً، وأن يكون المعقود عليه معلوماً حين التعاقد، وأن يكون مقدور التسليم حين العقد، وأن يكون مملوكا للعاقد أو له عليه ولاية .

* بيع الاستجرار هو: ما يستجره الإنسان من البياع، ثم يحاسبه على أثمانها بعد استهلاكها .

* تردد بيع الاستجرار بين كونه بيعاً أو ضمان متلفات بإذن مالكها عرفاً، واستقر على هذا الاسم دفعاً للحرج .

* البيع بالتعاطي: هو أن يتقابض البائع والمشتري من غير صيغة .

* لبيع الاستجرار صور عديدة، تتفق المذاهب في بعضها، بينما نجد صوراً أخرى له عند بعض المذاهب دون بعض، فنجد عند الحنفية صوراً لا نجد لهذا ذكراً عند المالكية وهكذا، وجامع هذه الصور أن الثمن إما أن يكون مقدماً (نقداً) والمثمن (المبيع)

مؤخراً، أو العكس، أو أن يكون العوضان مؤخرين، وقد يكون الثمن معلوماً وقد يكون مجهولاً، ولكل منها حكم .

* اتفق الفقهاء على جواز بيع الاستجرار إذا كان الثمن معلوماً، واختلفوا في حكمه إذا كان مجهولاً، والراجح – والله أعلم – : أن البيع لا يجوز إذا كان ثمن السلعة في السوق غير ثابت، ويتفاوت تفاوتاً فاحشاً؛ للغرر المنهي عنه شرعاً، والذي يؤدي إلى النزاع والخصومة بين العاقدين، أما إذا كان ثمن السلعة في السوق يتفاوت تفاوتاً يسيراً؛ كالفاكهة، وسلع البقال، واللحم فإنه جائز؛ لأنه وإن كان معه ثمة غرر، فإنه مما يتسامح فيه الناس عادة، والجهالة التي فيه لا تفضي إلى النزاع والخصومة بين العاقدين، كذلك إذا كان ثمن السلعة موحداً في السوق، ومنضبطاً بمعيار معلوم يعرفه كل الناس، فلا يحتاج معه لذكر الثمن وقت البيع؛ لمعرفة الناس به، فيجوز البيع.

* إن بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعاً هو بيع جائز.

* المرابحة المصرفية هي عبارة عن: عملية مصرفية يتم فيها الاتفاق بين العميل والمصرف، على أن يقوم المصرف بشراء سلع معلومة يحدد العميل أوصافها واشتراطاته فيها، ومن ثم بيعها من قبل المصرف للعميل بثمن مؤجل أو مقسط، مع ربح متفق عليه، على أساس وعد من العميل بذلك .

* أن بيع الاستجرار يمكن أن يدخل في إطار المعاملات المصرفية من جهة إمكان دخوله في المرابحة المصرفية، من خلال التعامل بين المصرف والموردين للسلع، وبين المصرف والعملاء أيضاً .

* يمكن تطبيق عقد الاستجرار في مجالات كثيرة منها: الهبات والتبرع، ومجال بيع السلع، وفي دفع الرواتب الشهرية، وفي مجال التمويل المالي عبر دمجه بعقود أو خيارات مالية، كدمجه مع عقد المرابحة، ومع مجموعة من الخيارات المالية، وبصيغة توفر تسهيلات ائتمانية .

أهم التوصيات:

* ضرورة العناية بموضوع بيع الاستجرار، وإعطائه حقه من البحث والدراسة، نظراً لأهميته وانتشاره في كل عصر ومصر.

* إعادة النظر في البيوع المستحدثة وخاصة الغير مسماة ودراستها دراسة فقهية وافية، لمعرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بها .

* ضرورة العناية بالمصنفات الفقهية القديمة، والقيام بتحقيق هذه الكتب القيمة على يد المتخصصين للاستفادة منها في التكييف الفقهي للمسائل المستحدثة والعقود الغير مسماة .

* المزيد من البحث والدراسة للتطبيقات المعاصرة لبيع الاستجرار وخاصة في المعاملات المصرفية، نظراً لشدة احتياج الناس إليها في هذا العصر .

المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم .

ثانياً : كتب التفسير وعلوم القرآن :

١- ابن العربي. محمد بن عبد الله الأندلسي. أحكام القرآن. بيروت. لبنان. دار الكتب العلمية. (د. ط، د. ت).

٢- الجصاص. أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر. أحكام القرآن: تحقيق : محمد الصادق قمحاوي. بيروت. لبنان. دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥. (د. ط).

ثالثاً : كتب الحديث وعلومه :

١- ابن حجر. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. فتح الباري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب. بيروت. دار المعرفة. ١٣٧٩هـ. (د. ط).

٢- ابن حنبل. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. مسند أحمد. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون بيروت. مؤسسة الرسالة. الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م .

٣- ابن ماجة. أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. سنن ابن ماجة. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .بيروت. لبنان. دار الفكر.(د. ط) ، (د. ت).

٤- أبو داود. سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني. سنن أبي داود. بيروت. لبنان. دار الكتاب العربي. (د. ط) ، (د. ت).

٥- البخاري. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي. صحيح البخاري. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. بيروت. دار طوق النجاة. الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ .

٦- البيهقي. أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. السنن الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. مكة المكرمة. مكتبة دار الباز. ١٤١٤ – ١٩٩٤. (د. ط).

٧- الترمذي. محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، ، أبو عيسى. سنن الترمذي. تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون بيروت. لبنان. دار إحياء التراث العربي. (د. ط) ، (د. ت)

٨- الدار قطني. أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي. سنن الدار قطني. تحقيق: السيد عبد الله يماني المدني. بيروت. لبنان. دار المعرفة. ١٣٨٦ – ١٩٦٦. (د. ط).

٩- الدارمي. أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد ، التميمي السمرقندي. سنن الدارمي. تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي. بيروت. لبنان. دار الكتاب العربي. الطبعة: الأولى ، ١٤٠٧هـ.

١٠- الشوكاني. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني. نيل الأوطار. تحقيق: عصام الدين الصبابطي. مصر دار الحديث. الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١١- الصنعاني. محمد بن اسماعيل الأمير الصنعاني. سبل السلام شرح بلوغ المرام. مصر. مكتبة مصطفى البابي الحلبي الطبعة: الرابعة ١٣٧٩هـ-١٩٦٠م .

١٢- القرطبي. أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي الباجي الأندلسي. المنتقى شرح الموطأ. مصر. مطبعة السعادة - الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ.

١٣- النسائي. أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي. سنن النسائي. تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة. حلب. مكتب المطبوعات الإسلامية – الطبعة: الثانية. ١٤٠٦ – ١٩٨٦م.

١٤- مسلم. مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيري النيسابوري، أبو الحسين. صحيح مسلم. بيروت. لبنان دار الجيل. (د. ط) ، (د. ت).

رابعاً : كتب الفقه :

أ- : كتب الفقه الحنفي :

١- ابن الهمام. كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. فتح القدير. بيروت . لبنان. دار الفكر . (د. ط) ، (د. ت) .

٢- ابن عابدين. العلامة السيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم الدمشقي الحنفي. حاشية ابن عابدين المسماة. رد المحتار على الدر المختار. بيروت. لبنان. دار إحياء التراث العربي. (د. ط) ، (د. ت) .

٣- ابن نجيم. زين الدين بن إبراهيم بن محمد. ابن نجيم الحنفي. البحر الرائق. بيروت. لبنان. دار المعرفة. الطبعة :الثانية (د. ت)

٤- الحصكفي. علاء الدين محمد بن علي بن محمد الحِصْني. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار. بيروت، لبنان. دار إحياء التراث العربي. (د. ط) ، (د. ت)

٥- الشيخ نظام الدين. العلامة الهمام الشيخ نظام الدين وجماعة من علماء الهند. الفتاوى الهندية. بيروت. لبنان. دار الفكر. ١٤١١هـ - ١٩٩١م . (د. ط).

٦- الكاساني. علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت. لبنان. دار الكتاب العربي. الطبعة: الثانية، ١٩٨٢م.

٧- المنبجي. جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب. تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد. الدار الشامية — سوريا. دمشق — لبنان. بيروت. : دار القلم. الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٨- بدر الدين العيني. أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي. البناية شرح الهداية. بيروت، لبنان. دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م

ب- : كتب الفقه المالكي :

١- ابن رشد. الإمام العلامة القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. تحقيق: خالد العطار. بيروت. لبنان. دار الفكر. ١٤١٥هـ-١٩٩٥م. (د. ط) .

٢- الإمام مالك. مالك بن أنس. المدونة الكبرى رواية سحنون. وزارة الأوقاف السعودية – مطبعة السعادة. ١٣٢٤هـ. (د. ط).

٣- الحطاب. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي الرُّعيني المالكي. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. بيروت. لبنان. دار الفكر.(د. ط)، (د. ت)

٤- الدردير. العلامة أبي البركات سيدى أحمد بن محمد العدوى. الشرح الكبير. بيروت. لبنان. دار الفكر. (د. ط)، (د. ت) .

٥- الدسوقي. الفقيه العلامة شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. بيروت. لبنان. دار الفكر. (د. ط) ، (د. ت) .

٦- العبدري. أبو عبد الله المواق محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف الغرناطي المالكي. التاج والإكليل لمختصر خليل. بيروت. لبنان. دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٧- عليش. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي. منح الجليل شرح مختصر خليل. بيروت. لبنان. دار الفكر. ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م. (د. ط) .

ج- : كتب الفقه الشافعي :

١- البكري. أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين. بيروت. لبنان. دار الفكر. الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٢- الجمل. سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري. حاشية الجمل. بيروت. لبنان. دار الفكر. (د. ط)، (د. ت) .

٣- الخطيب الشربيني. العلامة الشيخ شمس الدين محمد بن أحمد مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج. بيروت. لبنان. دار الفكر. (د. ط)، (د. ت) .

٤- الماوردي، الفقيه العلامة الإمام أبى الحسن على محمد بن حبيب البصرى. الحاوي الكبير في فروع الفقه الشافعي. بيروت. لبنان. دار الكتب العلمية. الطبعة : الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤.

٥- النووي. أبو زكريا يحيى بن شرف الدين الدمشقي. المجموع شرح المهذب. بيروت. لبنان. دار الفكر. (د. ط)، (د. ت) .

٦- زكريا الأنصاري. أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري. تحفة الطلاب. . تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة. بيروت. لبنان. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى. ١٤١٨ – ١٩٩٧

٧- زكريا الأنصاري. شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن زين الدين أبو يحيى السنيكي. أسنى المطالب في شرح روض الطالب. دمشق. سوريا. دار الكتاب الإسلامي. (د. ط)، (د. ت) .

د- : كتب الفقه الحنبلي :

١- ابن تيمية الحراني. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحنبلي الدمشقي. مجموع الفتاوى. تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار. المنصورة. مصر. دار الوفاء. الطبعة: الثالثة. : ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م

٢- ابن تيمية الحراني. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحنبلي الدمشقي. نظرية العقد. تحقيق: محمد حامد

الفقي – محمد ناصر الدين الألباني. مصر. مطبعة السنة المحمدية. الطبعة: الأولى ١٣٨٦هـ = ١٩٤٩م .

٣- ابن قدامة. أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. بيروت. لبنان. دار الفكر. الطبعة: الأولى. ١٤٠٥هـ .

٤- ابن قيم الجوزية. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين. إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. بيروت. لبنان. دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٥- البهوتي. منصور بن يونس بن إدريس. الروض المربع شرح زاد المستقنع. الرياض. مكتبة الرياض الحديثة. ١٣٩٠(د. ط).

٦- البهوتي. منصور بن يونس بن إدريس. كشاف القناع عن متن الإقناع. تحقيق هلال مصيلحي- مصطفى هلال. بيروت. لبنان. دار الفكر. سنة النشر: ١٤٠٢هـ. (د. ط).

٧- المرداوي. أبو الحسن علي بن سليمان. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. تحقيق: محمد حامد الفقي. بيروت. لبنان. دار إحياء التراث العربي. (د. ط)، (د. ت) .

خامساً: كتب الفقه العام:

١- الشيخ محمد تقي العثماني. بحوث في قضايا فقهية معاصرة. دمشق. سوريا. دار القلم. سنة النشر ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣ م (د. ط).

٢- د. أسامة عمر الأشقر. عقد الاستجرار – صوره – أحكامه – تطبيقاته. كلية الشريعة. جامعة قطر.

٣- د. سعد الخثلان. فقه المعاملات المالية المعاصرة. الرياض. دار الصميعي. الطبعة: الثالثة. ١٤٣٥هـ .

٤- د. محمد سليمان الأشقر. بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية. عمان. دار النفائس. الطبعة: الثانية ١٤١٥- ١٩٩٥م.

٥- عبد الله محمد العمراني. العقود المالية المركبة. الرياض. دار كنوز إشبيليا. الطبعة: الثانية. ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م .

سادساً: مقالات فقهية إلكترونية:

موقع د. القرة داغي. علي محيي الدين. مقالة عن عقد الاستجرار، على الشبكة الإلكترونية.

سابعاً: كتب اللغة والمعاجم :

١- إبراهيم مصطفي . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار. المعجم الوسيط. تحقيق: مجمع اللغة العربية. مصر. دار الدعوة. (د. ط)، (د. ت).

٢- ابن منظور. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن على الأنصاري الرويفعي الإفريقي. لسان العرب. بيروت. لبنان. دار صادر. الطبعة: الأولى. (د. ت).

٣- الفيروز آبادي. مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب . القاموس المحيط. بيروت. لبنان. دار الجيل. (د. ط)، (د. ت).

٤- الفيومي. أبو العباس أحمد بن محمد بن علي ثم الحموي. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت. لبنان .المكتبة العلمية. (د. ط)، (د. ت) .

٥- مرتضى الزَّبيدي. أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني. تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: مجموعة من المحققين. القاهرة. مصر. دار الهداية. (د. ط)، (د. ت) .

ثامناً: كتب التراجم والسير:

١- الزركلي. خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي الأعلام. بيروت. لبنان. دار العلم للملايين. الطبعة: الخامسة عشر – أيار . مايو ٢٠٠٢ م

٢- الصفدي. صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله. الوافي بالوفيات. تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى. بيروت. لبنان دار إحياء التراث. ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م. (د. ط) .